




مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور تصدير رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠١٨ ة



أشارة الى :-

- \* قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتهما.
- \* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.
- \* قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت .

إلحاقاً ب :-

- \* منشور تصدير رقم ٥ لسنة ٢٠١١ المعن به القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام والمدبوغة بحالتها الرطبة " وت بلو " وتعديلاته
- \* منشور تعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ .
- \* منشور مشترك إستيراد رقم ١٨ وتصدير رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ المعن بموجبه قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط تصدير كافة أنواع الجلود

بناء على :-

- \* كتاب السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ٢١٤٧ في ٢٢/٤/٢٠١٨ .

يراعى اتباع ما يلي ،،

- \* يطبق كتاب السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ٢١٤٧ في ٢٢/٤/٢٠١٨ ( المطبوع خلفه ) .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير إدارة  
البحوث الفنية ودعم القطاعات

د/فايزة محمد  
٢٠١٨

مها مصطفى سليم

عاصم صلاح الكاشف

الإسكندرية في ١٣ شعبان ١٤٣٩ هـ  
الموافق : ٢٩ إبريل ٢٠١٨

السيد الأستاذ/



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

وارد رقم ٢٨٨٧  
التاريخ ٢٠١٨/٤/١٩

صادر رقم ١٤٧  
التاريخ ٢٠١٨/٤/١٩

السيد الدكتور / مجدى عبدالعزيز  
وكيل أول وزارة المالية  
رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد،،

في ضوء الاحكام العامة للسماح المؤقت الواردة بقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ، فقد سبق أن صدر منشور الجمارك رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ والمتضمن اشتراط تصدير الأصناف الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ تحت نظام السماح المؤقت أن يتم تصنيعها تحت هذا النظام لمرحلة الكرسى كحد أدنى .

أشرف بالاحاطة أنه قد ورد كتاب اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٢٠١٨/٣/٢٥ مرفقا به كتب الجهات المعنية بالجلود والمتضمنة طلب فرض الية لاحكام تطبيق القرار الوزاري رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧ في شأن فرض رسم صادر على جلود الكرسى (الأبيض أو عديم اللون) على جميع الشركات التي تستورد الجلود بنظام السماح المؤقت ، وأن يكون التصدير في حالة الكرسى ألوان كحد أدنى عدا الأبيض

ومن حيث أن نظام السماح المؤقت نظام جمركى خاص لا تسرى عليه القواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ، فقد تم مناقشة الجهات المعنية في هذا الشأن والتي أفادت بأن السبب في طلبها المشار اليه يكمن في عدم إمكانية التمييز بين جلود الكرسى المصدرة الا فى مرحلة الكرسى ألوان كحد أدنى عدا الأبيض ، مما ترتب عليه عمليات تلاعب لتصدير جلود الكرسى المحلية (الأبيض أو عديم اللون) دون سداد رسم الصادر عليها بدلا من الجلود الخام السابق استيرادها تحت نظام السماح المؤقت .

ووفقا لما تقضى به أحكام المادة ٩٩ من قانون الجمارك المشار اليه ، وسعيا لضبط منظومة الجلود في السوق المحلى والحد من عمليات التلاعب في هذا الشأن .

فقد تشاطروننا سيادتكم الرأي في التنبيه باتخاذ اللازم أنه عند استيراد الأصناف الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ تحت نظام السماح المؤقت فإنه يشترط لتصديرها تحت هذا النظام تصنيعها لمرحلة الكرسى ألوان كحد أدنى عدا الأبيض.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وكيل أول الوزارة  
رئيس قطاع  
الاتفاقيات والتجارة الخارجية

سعيد عبد الله

م.٢ - لائحة الجلود  
لوحدة المراجعة للسماح المؤقت

تحريراً فى : ٢٠١٨/٤/١٩  
وارد رقم ٢٨٨٧  
صادر رقم ١٤٧  
التاريخ ٢٠١٨/٤/١٩